في اهل السماء وامين في اهل الارض ابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن الجراح ابن الهلال بن وهيب بن ضبة ابن
الحارث بن فهر ابن مالك يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاب السابع عند فهر ومواطن هذه الامة ومات في
طاعون عمواس وهي قرية بين الرملة وبيت المقدس
ومنها بدا وعم وتواسوا قلت وقيل انه جاء عقب غلاء عظيم وكان الانسان يقول عم واس قيل انه مات فيه
خمسة وعشرون الفا فهؤلاء العشرة القرشيون الذين
شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة اللهم في زمرتهم احشرنا
قد ذكر ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري ان الفقهاء
كافة اتفقوا على ان ازواجه عليه السلام لا يدخلن
في آله الذين حرمت عليهم الصدقات وفي المغني عن
عايشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا يحل لنا الصدقة
قال صاحب المغني فهذا يدل على تحريمها على ازواجه عليه
السلام وقوله لانهم ينتسبون الى هاشم بن عبد مناف
ونسبة القبيلة اليه اعلم ان الزبير بن بكار ذكر ان
العرب ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن
وفخذ وفصيلة فالو كلثانه ابن خزيمة قبيلة وقريش
وهو النضر بن كنانة وعمارة وقصي بطن وهاشم فخذ
والعباس فصيلة فالشعب فوق الكل يجمع القبائل
القبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع
الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل والشعب مثل مضر و
ربيعة وحمير ومدحج هكذا ذكر الزبير فهاشم فخذ
اسفل من القبيلة بثلاث درجات او بدرجتين والعشائر
فصيلة فكيف يقال لاولاد الفصيلة الذي هو اسفل

اى الطاعون

الطبقات والدرجات بمعنى واحد

والدرجات بمعنى الطبقات

من الكل قبائل وهي اسم لاولاد الاعلى قوله قال
ابو حنيفة ومحمد اذا دفع زكاته الى رجل يظنه فقيرا
اى يظنه فقيرا مسلما غير هاشمي وحذف الصفة كقوله
ياخذ كل سفينة غصبا اى ياخذ سفينة صالحة فبان
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه
ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وهو قول الحسن البصري
ومالك وابن عبيد والمختار عند الحنابلة اذا بان غنيا
بخلاف ما لو بان هاشميا او كافرا او احد ابويه او ابنه
عندهم فانه يعيد ولو دفعها لكافر او غني او عبد لا
يجزيه في ظاهر الرواية عند مالك وقالا ابو يوسف والشافعي
والثوري وابن حي وروي عن ابي حنيفة انه لا يجزيه
وفي التحفة اذا دفعها الى المذكورين ولم يعلم بحالهم فهذا
على ثلاثة اوجه الوجه الاول دفعها بنية الزكاة
ولم يخطر بباله انه غني او فقير مسلم او ذمي فهو على
الجواز الا اذا تبين ما يمنعه والوجه الثاني دفعها
على وجه الشك ولم يتحر او يتحرا بقلبه ولم يظهر دليل
الفقر فالاصل الفساد الا اذا تبين انه فقير يجوز
والوجه الثالث اذا تحرى وطلب وفي المبسوط فساله
فاخبر انه فقير او كان جالسا مع الفقراء او كان عليه
زي الفقير وفي المفيد وكان يصنع صنعهم من مد اليد
والاستماحة او كان ضريرا ومعه ركوة وعصا فظهر
خلافه فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة ومحمد وفي التتابع
ان تصدق على ظن انه مصرف ثم تبين انه غني
فانه ينظر ان لم يكن شاكا عند الدفع فهو على الجواز الا
ان يظهر الخطاء وان لم يتحر فهو على الفساد الا ان يظهر الصواب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)